مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الجنسية الإماراتية لطفل الأنابيب المستندة إلى حق الدم من جهة الأم.

الأستاذ الدكتور/ زياد خليف العنزي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٢ - السنة ٤٨

ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - يونيو ٢٠٢٤م

الجنسية الإماراتية لطفل الأنابيب المستندة إلى حق الدم من جهة الأم

الأستاذ الدكتور/ زياد خليف العنزي *

ملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تحليل حالات ثبوت الجنسية الإماراتية الأصلية للمولود الناتج عن تلقيح صناعي بناء على حق الدم من جهة الأم، وذلك لأجل بيان مدى الحاجة لتعديل القانون ومنح المولود نتيجة تلقيح صناعي مزيداً من الحماية فيما يتعلق بمسائل الجنسية، **المنهج:** تتبع الدراسة المنهج التحليلي، وذلك بتحليل القواعد العامة في قانون الجنسية المتعلقة بثبوت الجنسية الأصلية للمولود بناء على رابطة الدم من جهة الأم، ومن ثم تطبيق تلك القواعد على أساليب التلقيح الصناعي، **النتائج:** انتهت الدراسة إلى العديد من النتائج كان من أهمها: أن الجنسية الإماراتية الأصلية تثبت لطفل الأنابيب غير الشرعي استناداً إلى حق الدم من جهة الأم في خمس حالات، وتثبت تلك الجنسية لطفل الأنابيب المولود لمواطنة من أب عديم أو مجهول الجنسية في ثلاث حالات، وأن الأم الحقيقية لطفل الأنابيب وفقاً للقانون الإماراتي هي الأم المتبرعة(صاحبة الرحم) وليست الأم البيولوجية(صاحبة البويضة)، **الخاتمة:** خلصت الدراسة إلى الحاجة إلى إجراء تعديل لبعض نصوص قانون الجنسية لكي يشمل بعض حالات ثبوت الجنسية للمولود الناتج عن تلقيح صناعي، وأوصت بأن تكتسب الجنسية الإماراتية لطفل الأنابيب بناء على رابطة الدم من جهة الأم المتبرعة والأم البيولوجية على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الخاص، الجنسية، طفل الأنابيب، التلقيح الاصطناعي، القانون الإماراتي.

مقدمة:

تُعد غريزة الإنجاب والتكاثر من أهم الغرائز التي فطر الله عز وجل الإنسان عليها، لِمَ لا وهي التي يرتبط بها بقاء الإنسان ووجوده، وهذه الغريزة قد تدفع البعض

* أستاذ القانون الدولي الخاص - جامعة العين - دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإيميل: Ziad.alenizi@aau.ac.ae

- تُسلّم البحث في: ٢٠١٩/٩/٢٢، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٠/٢/٢٣.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٢٩٦

خصوصاً من لديهم مانع طبي يحول دون التمتع بهذه النعمة إلى البحث عن أية طريقة لتحقيق تلك الغريزة، الأمر الذي دفع الباحثين في مجال الإخصاب الصناعي إلى التركيز على هذا المجال(١)، وإيجاد الحلول المناسبة للأشخاص الذين حرموا من الإنجاب بالطرق الطبيعية، وتحقيق حلمهم بالتكاثر بواسطة الإنجاب الصناعي، وظهر ما يسمى بأطفال الأنابيب(٢)، والذي يقصد به الأطفال الذين كانت ولادتهم نتيجة التلقيح الصناعي.

وإن كان التقدم العلمي في مجال التلقيح الصناعي يخدم الأشخاص الذين حرموا من الإنجاب بالطرق الطبيعية، إلا أنه قد يستخدم من قبل البعض بصورة غير مشروعة(٣)، كإجراء التلقيح بين أشخاص لا تربطهم علاقة زواج، أو أشخاص مجهولين(٤)، ومثال ذلك، أن يتبرع شخص بحيواناته المنوية، وتتبرع امرأة ببويضات لمركز إخصاب، ويجري المركز التلقيح بواسطة تلك النطف، ويزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى غير المرأة الأولى صاحبة البويضة، فهذا السلوك وتلك الأفعال الأخرى المشابهة له تثير مشكلات عديدة منها ما يتعلق بنسب الطفل الناتج عن هكذا تلقيح، سواء نسبه من جهة أبيه أو من جهة أمه، ويطرح سؤالاً على درجة كبيرة من الأهمية هو: من هي الأم الحقيقية لهذا الطفل؟ هل هي الأم صاحبة البويضة (البيولوجية)؟، أم الأم صاحبة الرحم (المتبرعة).

ولا تقف المشكلات التي يثيرها هذا الأسلوب في التلقيح عند تلك المسائل فحسب، بل تتعداها إلى ما بعد إثبات النسب إلى تلك المسائل التي تترتب على النسب،

---

(١) انظر في التلقيح الصناعي بشكل عام، وتطور هذه التقنية الطبية منذ نشأتها الأولى:

Ombelet W, Van Robays J. Artificial insemination history: hurdles and milestones. Facts, Views & Vision in ObGyn, 7 (2) 2015, PP:137-143.

(٢) ومن الجدير بالذكر أن أول بويضة تم تلقيحها في المختبر كانت في عام ١٩٦٠ في مستشفى جونز هوبكنز، انظر في تفصيل ذلك:

YulianZhao et al, n vitro fertilization: Four decades of reflections and promises, Biochimica et Biophysica Acta (BBA) , Volume 1810, Issue 9, September 2011, Pages 843-852.

(٣) لمزيد من التفصيل حول صور التلقيح غير المشروعة وموقف الشريعة الإسلامية منها، انظر: عامر أحمد القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠١) ص ٢٥ وما بعدها.

(٤) انظر: محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، (الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٨) ص ١٧٠ وما بعدها.

والتي تعد الجنسية من أهمها، فما هي جنسية المولود الناتج عن تلقيح صناعي؟، لا شك في أن الإجابة تتلخص بالرجوع إلى قانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢[٥] للوقوف على جنسية ذلك الطفل، ولكن قانون الجنسية وضع عام ١٩٧٢، وأخذ المشرع مسائل التلقيح الصناعي بالحسبان في وقت وضع ذلك القانون أمر صعب، خصوصاً أن التقدم الطبي في تلك المسائل بدأ بعد صدور ذلك القانون[٦].

إلا إن ذلك لا يمنع من الرجوع إلى ذلك القانون لبيان الحالات التي يتمتع فيها طفل الأنابيب بالجنسية الإماراتية، وذلك لتوضيح حجم المشكلة، ومدى الحاجة إلى تعديل ذلك القانون لاستيعاب المسائل التي أفرزها التقدم الطبي في مجال التلقيح الصناعي، ومن الطبيعي أن نتصور في بداية البحث وقبل الخوض فيه وجود فجوة بين قانون الجنسية بوضعه الحالي، وبين المسائل العلمية الجديدة التي طرأت بعد صدوره، فمن الممكن أن يؤدي تطبيق قانون الجنسية في وضعه الحالي، إلى اعتبار الطفل الناتج عن التلقيح الصناعي في بعض الفروض عديم الجنسية؛ لأن المشرع لم يكن في تصوره وقت صياغة القانون أن يولد طفل إماراتي بهذه الطريقة.

ولا نبالغ إذ قلنا، أن دراسة جميع حالات ثبوت الجنسية الإماراتية للمولود الناتج عن تلقيح صناعي أمر يحتاج إلى العديد من الأبحاث والدراسات، مما يدعونا لبحث أهم تلك الحالات والتي قد تثير بعض المشكلات، ألا وهي حالة ثبوت الجنسية الإماراتية استناداً إلى رابطة الدم من جهة الأم، تاركين باقي حالات ثبوت الجنسية لدراسات أخرى.

وبهذا تتضح غاية الدراسة وإشكاليتها الرئيسة، والتي تتجلى في الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما هي حالات ثبوت الجنسية الإماراتية لطفل الأنابيب استناداً إلى حق الدم من جهة الأم؟ وما هي المشكلات التي يثيرها التلقيح الصناعي في ثبوت الجنسية بناء على ذلك الحق؟ وما هي الحلول المناسبة لها؟

ولعل تحقيق تلك الغاية والتوصل للإجابات السابقة، يقتضي اتباع المنهج التحليلي، بتطبيق القواعد العامة على المسائل المستحدثة، حيث ندرس القواعد العامة

(٥) انظر نصوص هذا القانون منشورة في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العدد (٧)، ص(٤)، تاريخ ١٩٧٢/١١/١٨. والذي نشير إليه في هذه الدراسة اختصاراً باسم (قانون الجنسية).

(٦) أول حالة ولادة لطفل أنابيب حصلت عام ١٩٧٨ بولادة طفلة تدعى لويز بروان في بريطانيا عن طريق تلقيح صناعي، لمزيد من التفصيل انظر التقرير عن هذه الولادة في موقع وكالة الأخبار bbc على العنوان: http://news.bbc.co.uk/2/hi/health/٣٠٩١٢٤١.stm

في قانون الجنسية المتعلقة بثبوت الجنسية الأصلية للمولود بناء على رابطة الدم من جهة الأم، ومن ثم نُطبق تلك القواعد على أساليب التلقيح الصناعي، للوقوف على الحالات التي تثبت فيها الجنسية الأصلية الإماراتية للمولود الناتج عن تلك الأساليب في التلقيح استناداً إلى حق الدم من جهة الأم، وفي الوقت ذاته بيان الحالات التي لا تثبت فيها تلك الجنسية بناء على ذلك الحق.

ولما كانت الجنسية الأصلية في دولة الإمارات، تثبت عن طريق حق الدم من جهة الأم في حالتين، الأولى: للمولود من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً. والثانية: للمولود من أم مواطنة بحكم القانون لأب عديم أو مجهول الجنسية، فإن الدراسة باتباع المنهج التحليلي تقتضي تقسيم البحث إلى مبحثين، نخصص كل مبحث منهما لدراسة القواعد العامة لثبوت الجنسية لكل حالة من هاتين الحالتين السابق ذكرهما، ومن ثم بيان حالات ثبوت الجنسية للمولود الناتج عن تلقيح صناعي التي تندرج ضمن تلك الحالة.

المبحث الأول
جنسية طفل الأنابيب غير الشرعي بناء على حق الدم من جهة الأم

ذكرنا فيما تقدم، أن جنسية دولة الإمارات الأصلية[٧] والتي أطلق عليها

(٧) يستخدم المشرع الإماراتي مصطلح (بحكم القانون) للتعبير عن الجنسية الأصلية، وهذا مستفاد من نص المادة (٢) من قانون الجنسية الإماراتي وهو النص الذي يعدد فيه المشرع الإماراتي حالات ثبوت الجنسية الأصلية في دولة الإمارات، حيث بدء المشرع ذلك النص بعبارة «يعتبر موطناً بحكم القانون....» وبعد تلك العبارة ذكر حالات ثبوت الجنسية الأصلية في دولة الإمارات، والمطلع على نصوص قانون الجنسية الإماراتي يجد المشرع في كافة نصوص ذلك القانون يعبر عن الجنسية الأصلية بمصطلح «بحكم القانون»، انظر على سبيل المثال المواد (١، ٢، ٩، ١٣، ١٤، ١٧).
وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن بعض حالات الجنسية بالتبعية في القانون الإماراتي تثبت بقوة القانون دون حاجة إلى صدور مرسوم أميري بتثبيتها مع أنها جنسية مكتسبة وليست أصلية، ويقصد من مصطلح بقوة القانون، الذي يستخدمه شراح القانون ولم يرد في نصوص القانون الإماراتي، أنه ليس للجهات المختصة بمنح الجنسية سلطة تقديرية بعدم منح الجنسية، وعلى سبيل المثال تقرر المادة (١٠) من قانون الجنسية الإماراتي دخول زوجة المتجنس وأبنائه القصر في الجنسية الإماراتية بقوة القانون، ولا تملك الجهات المختصة أي سلطة تقديرية في عدم دخولهم في الجنسية متى ما توفرت الشروط المطلوبة لدخولهم في الجنسية وفقاً لتلك الحالة، ولا يفهم من استخدام بعض شراح القانون مصطلح «بقوة القانون» أن جنسية هولاء جنسية أصلية وإنما يفهم منه أن الجهات المختصة لا تملك سلطة تقديرية بشأن تجنيسهم، ويبقى نوع جنسيتهم جنسية بالتجنس كما ذكر ذلك المشرع صراحة في نص المادة (١٠) من قانون الجنسية.

المشرع الإماراتي عبارة «بحكم القانون» تثبت للمولود عن طريق حق الدم من جهة الأم في حالتين، إحداهما عدم ثبوت نسب المولود لأبيه قانوناً وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة(٢) من قانون الجنسية الإماراتي، ولبيان الحالات التي تثبت فيها تلك الجنسية للمولود الناتج عن تلقيح صناعي لأم مواطنة، يجب بداية تحليل نص الفقرة (ج) من المادة ٢، وبعد ذلك بيان تلك الحالات، وذلك في مطلبين نخصص الأول لبيان شروط ثبوت الجنسية الأصلية للابن غير الشرعي وفقاً للقانون الإماراتي بصفة عامة، ونتناول في الثاني حالات ثبوت الجنسية الإماراتية لطفل الأنابيب غير الشرعي المولود لأم مواطنة.

المطلب الأول
شروط ثبوت الجنسية الأصلية لابن المواطنة غير الشرعي بصفة عامة

نصت الفقرة (ج) من المادة(٢) من قانون الجنسية على أنه: « يعتبر مواطناً بحكم هذا القانون.... ج - المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً..».

يتضح من هذا النص أن شروط ثبوت الجنسية الأصلية استناداً إلى رابطة الدم من جهة الأم هي كالآتي:

الشرط الأول: تمتع الأم بالجنسية الإماراتية الأصلية وقت ميلاد المولود.

اشترط المشرع الإماراتي لثبوت الجنسية عن طريق رابطة الدم من جهة الأم تمتع هذه الأخيرة بالجنسية الإماراتية، وهذا شرط بديهي، فلا يعقل أن تثبت الجنسية الإماراتية للمولود عن طريق حق الدم من جهة الأم إذا لم تكن الأم تتمتع بتلك الجنسية.

ويكفي لكي تثبت للابن الجنسية الإماراتية في هذه الحالة، تمتع الأم بالصفة الوطنية وقت الميلاد، ويستوي في هذه الحالة إذا كانت الأم أجنبية وقت الحمل وأصبحت مواطنة عند الميلاد، فالعبرة بجنسيتها وقت الولادة، ولا يختلف الحكم لو كانت الأم وقت الميلاد مواطنة وزالت عنها هذه الصفة بعد الميلاد[٨].

(٨) انظر: عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة،(دبي: أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٤) ص ٢١٩.

ويشترط لثبوت الجنسية الأصلية للمولود بناء على حق الدم من جهة الأم في هذه الحالة، تمتع الأم بالجنسية الأصلية، فإذا كانت جنسية الأم بالتجنس، لا تثبت للابن الجنسية الأصلية وفقاً لهذه الحالة، فالجنسية بالتجنس لا تعتبر أساساً لثبوت الجنسية الأصلية وفقاً للقانون الإماراتي(٩)، حتى لو كان الأب يتمتع بتلك الجنسية، فالقاعدة في القانون الإماراتي أن الجنسية الأصلية لا تتولد إلا من جنسية أصلية(١٠).

ولا عبرة لمكان واقعة الولادة في ثبوت الجنسية الأصلية لابن المواطنة، فطالما كانت جنسية الأم بحكم القانون، تثبت للمولود هذه الجنسية إذا توفر الشرط الثاني طبقاً لهذه الحالة، وبصرف النظر عن مكان الولادة، حيث يتمتع الابن بهذه الجنسية إذا كان مكان واقعة الميلاد في الدولة أو في الخارج، فالقانون الإماراتي كغالبية التشريعات العربية لم يشترط لثبوت الجنسية عن طريق رابطة الدم من جهة الأم الميلاد على الإقليم الإماراتي(١١).

(٩) انظر: محمد روبي قطب، الجنسية ومركز الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٦)، ص ٢٠٧.

(١٠) انظر نص المادة ب/٢ والتي قضت بأنه: «يعتبر مواطناً بحكم القانون... ب – المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون» فوفقاً لمفهوم المخالفة لهذا النص لا تعتبر جنسية الابن بحكم القانون إلا إذا كانت جنسية الأب بحكم القانون، أما إذا كانت جنسية الأب بالتجنس فجنسية الابن تعتبر بالتجنس.

(١١) تشترط بعض التشريعات العربية لثبوت الجنسية عن طريق رابطة الدم من جهة الأم، ميلاد الابن على إقليم تلك الدولة، ونذكر من تلك القوانين: القانون الأردني حيث قضت الفقرة (٤) من المادة الثالثة على ضرورة الميلاد في الإقليم الأردني لثبوت الجنسية بناء على رابطة الدم من جهة الأم للابن غير الشرعي، حيث نصت تلك الفقرة على أنه: «من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً»، لمزيد من التفصيل انظر: غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، (عمان: دار الثقافة، ٢٠١١) ص ٩٣ وما بعدها، جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، (عمان: الدار العربية للنشر، ١٩٨٤) ص ١٠٢ وما بعدها، وانظر كذلك القانون المصري حيث قضت الفقرة (٣) من المادة (٢) بأنه: «يكون مصرياً... من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً»، لمزيد من التفصيل انظر: د. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦) ص ١٤٤ وما بعدها، وتشريعات عربية أخرى لا تشترط ميلاد الابن على إقليم الدولة مثل: القانون التونسي في الفصل ٦ فقرة، ونظام الجنسية السعودي في البند ٧ والذي قضى بأنه: « يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية...» .

الشرط الثاني: عدم ثبوت نسب المولود لأبيه قانوناً.[١٢]

لكي تثبت الجنسية الإماراتية الأصلية للمولود من أم إماراتية وفقاً لهذه الحالة يجب أن يتوفر شرط آخر إلى جانب الشرط الأول، وهو عدم ثبوت نسب المولود إلى أبيه قانوناً، وأما إذا ثبت نسبه لأبيه[١٣]، وكان لهذا الأخير جنسية فيلحق الابن بجنسية أبيه[١٤]، فالمولود الذي تثبت له الجنسية في هذه الحالة، هو المولود الذي تعذر إثبات نسبه إلى أبيه وفقاً للقانون الإماراتي، ويثبت النسب وفقاً لهذا القانون، بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش[١٥]، فلا يلجأ في إثبات النسب إلى الطرق العلمية كإثبات النسب عن طريق الشفرة الوراثية(DNA)، إذا لم يثبت الفراش، ولقد أكدت محكمة النقض الإماراتية على هذا الأمر في العديد من أحكامها[١٦]، ففي

(١٢) انظر في طرق إثبات النسب الشرعية بصفة عامة: بدر الدين عبدالمنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية أحكام، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، (القاهرة: مطبعة العشري، ٢٠٠٥) الطبعة الثالثة، ص ١٤٢ وما بعدها، حسني عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦) ص ٦٩٧ وما بعدها، عبدالوهاب أحمد محمد السعيدي، إثبات النسب ونفيه في الإسلام، مجلة جامعة الناصر، العدد الرابع يوليو ٢٠١٤، ص ٢٧٨ وما بعدها.

(١٣) يرى بعض الفقهاء المتقدمين والمعاصرين ثبوت نسب المولود غير الشرعي (ابن الزنا) لأبيه ويستندون إلى العديد من الحجج والأسانيد الداعمة لهذا الرأي، وبما أن هذا الموضوع يخرج من نطاق دراستنا فيكفي أن نشير إلى تلك المراجع لمزيد من التوسع، انظر: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧) ج: ٥، ص ٥، مازن هنية إثبات نسب ولد الزنا، مجلة الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩ م، المجلد: ١٧، العدد الأول يناير، الجامعة الإسلامية في غزة، د. ماهر حصوة، فقه التنزيل: معالم وضوابط، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٣) العدد(١)، ٢٠١٦، ص٢٥١.

(١٤) من المبادئ المستقرة في قوانين الجنسية العربية أن الجنسية الأصلية تثبت للابن متى ثبت نسبه لأبيه وكان الأب يتمتع بالجنسية الأصلية وقت ميلاد الابن، ولمزيد من التفصيل في ثبوت الجنسية الأصلية للابن بناء على رابطة الدم من جهة الأب، انظر: هشام صادق، عكاشة محمد عبدالعال، حفيظة السيد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦) ص ١١٨، محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٥) الطبعة الثانية ص ١٦٨.

(١٥) انظر: نص المادة ٨٩ من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.

(١٦) انظر: حكم محكمة النقض رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٢ في مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض في الأحوال الشخصية، السنة القضائية السادسة، ٢٠١٢، وانظر أحكاماً أخرى قررت فيها المحكمة الحكم ذاته: حكم محكمة النقض رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٥ في مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض في الأحوال الشخصية، السنة القضائية التاسعة، =

قضية طالبت فيها امرأة متزوجة إثبات نسب ابنتها إلى رجل آخر غير الزوج، عن طريق الوسائل العلمية، قضت المحكمة في هذه الدعوى، عدم جواز اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب متى ما كان النسب قد ثبت شرعاً أو قانوناً.

ولكن ماذا لو كانت جنسية أم المولود الذي لم يثبت نسبه لأبيه جنسية بالتجنس وليست بحكم القانون؟ لا تثبت للمولود الجنسية الأصلية كما أسلفنا، ولا الجنسية بالتجنس، ولكن من الممكن أن يحصل على الجنسية الإماراتية بالتجنس إذا ثبت نسبه لأبيه قانوناً وتوفرت شروط معينة من بينها موافقة الجهات المختصة[١٧]، فوفقاً للتعديلات الأخيرة على قانون الجنسية الإماراتي، يجوز أن يتقدم ابن المواطنة بالتجنس للحصول على الجنسية الإماراتية وفقاً لشروط محددة، وللدولة سلطة تقديرية في منحه الجنسية[١٨].

والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد، لماذا قرر المشرع الإماراتي ثبوت الجنسية الإماراتية الأصلية لابن المواطنة الذي لم يثبت نسبه لأبيه؟ أو ما هي المبررات لثبوت الجنسية الأصلية في هذه الحالة؟

يرى البعض[١٩]، أن المشرع الإماراتي عول على جنسية الأم في هذه الحالة لسببين، الأول: كون المولود لم يثبت نسبه لأبيه ولا يُخشى في هذه الحالة من تأثير جنسية الأب على المولود، والسبب الثاني: محاكاة للتشريعات المختلفة، فثبوت الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم من جهة الأم استثناء مقرر في أغلب القوانين، ويرى البعض الآخر[٢٠]، أن المشرع الإماراتي -حرصاً منه على عدم صيرورة المولود الذي لم يثبت نسبه لأبيه عديم الجنسية- قرر ثبوت الجنسية في هذه الحالة.

= ٢٠١٥، الحكم رقم ١٥٢١ لسنة ٢٠١٢، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض في الأحوال الشخصية، السنة القضائية السادسة، ٢٠١٢. والحكم رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٢، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض في الأحوال الشخصية، السنة القضائية السادسة، ٢٠١٢.

(١٧) سوف نبحث في هذه الشروط في موقع متقدم من هذه الدراسة.

(١٨) انظر المادة (١٠) مكرر من المرسوم اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية والجوازات، انظر هذا المرسوم منشور في ملحق العدد رقم ٦٢٢ من الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٨-٩-٢٠١٧، ص (٤٥).

(١٩) عكاشة محمد عبدالعال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٢٠) انظر: محمد روبي قطب، مرجع سابق، ص٢٠٥.

وفي الحقيقة، نرى أن السبب الرئيس وراء تثبيت المشرع للجنسية الإماراتية لابن المواطنة الذي تعثر ثبوت نسبه لأبيه، هو رغبته في تبني اتجاه بعض الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية[٢١] في هذا الشأن، فهناك العديد من الاتفاقيات الدولية نادت بثبوت الجنسية الوطنية لعديم الجنسية، إذا كان أحد والديه وقت ميلاده يتمتع بجنسية تلك الدولة، نذكر من هذه المعاهدات، الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[٢٢]، حيث نصت في المادة الرابعة: «تمنح الدولة المتعاقدة جنسيتها لأي شخص يكون لولا ذلك عديم الجنسية، ويكون أحد أبويه بتاريخ ولادته متمتعاً بهذه الجنسية ..».

المطلب الثاني
حالات ثبوت الجنسية الإماراتية لطفل الأنابيب غير الشرعي المولود لأم مواطنة

لا يقتصر التلقيح الصناعي على طريقة دون أخرى، بل تتعدد صوره وأشكاله بحسب العقم الطبي أو الخلل الطبي الذي يصيب الرجل أو المرأة، ويجري التلقيح في طريقتين، الأولى: طريقة التلقيح الداخلي[٢٣]، والثانية: التلقيح الخارجي[٢٤] أو كما يطلق عليه التلقيح في المختبر[٢٥]، ويتم التلقيح في الطريقة الأولى بأن تؤخذ نطفة

(٢١) من القوانين الوطنية على سبيل المثال: انظر قانون الجنسية المصري الفقرة ٣ من المادة ٢، وانظر شرح هذه المادة، إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية، (القاهرة: دار النهضة، ٢٠٠٦) ص ٩٤ وما بعدها.

(٢٢) انظر الاتفاقية الدولية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، اعتمدها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١ مؤتمر المفوضين المنعقد عام ١٩٥٩ ثم عام ١٩٦١ تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩٦ (د-٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، وتاريخ بدء النفاذ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، طبقاً لأحكام المادة ١٨، وانظر نصوص هذه الاتفاقية على العنوان:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Statelessness.aspx

(٢٣) لمزيد من التفصيل حول التلقيح داخل الرحم انظر:

Aboubakr M. Elnashar, M.D., Intrauterine insemination, *Middle East Fertility Society Journal*, Vol. 9, No. 2, 2004, PP: 101-106.

(٢٤) لمزيد من التفصيل انظر: سعدي إسماعيل البرزنجى، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة، (مصر، المحلة الكبرى، دار شتات للنشر، ٢٠٠٩) ص١٨ وما بعدها.

(٢٥) انظر في تاريخ تطور التلقيح الصناعي في المختبر منذ بدايات هذا التلقيح التي أجريت على الحيوانات:

John D Biggers, IVF and embryo transfer: historical origin and development, *Reproductive BioMedicine*, Volume 25, Issue 2, August 2012, PP; 118-127.

ذكرية من الرجل وتحقن في الموضع المناسب في الجهاز التناسلي للمرأة، ويجري في الطريقة الثانية، بتلقيح بويضة امرأة بنطفة رجل في أنبوب اختبار ضمن إجراءات طبية معينة[٢٦]، ومن ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة.

ويمكن حصر صور التلقيح الصناعي وأساليبه في ثماني[٢٧] صور هي:

الصورة الأولى: تتم بأخذ نطفة ذكرية من رجل متزوج وتحقن في المكان المناسب من رحم زوجته.

الصورة الثانية: تتم بين أشخاص لا تربطهم علاقة زوجية، بأن تؤخذ نطفة ذكرية من رجل وتحقن في المكان المناسب من رحم امرأة.

الصورة الثالثة: يجري التلقيح بأخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، ويتم التلقيح خارج الرحم، ومن ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة.

الصورة الرابعة: يجرى التلقيح خارج الرحم بين نطفة تعود لرجل، وبويضة تعود لامرأة أجنبية عن الرجل، ومن ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجة الرجل صاحب النطفة.

الصورة الخامسة: يجري التلقيح خارج الرحم في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة امرأة أجنبية بالنسبة للرجل، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى غير صاحبة البويضة الملقحة.

الصورة السادسة: يتم التلقيح بين نطفة من الزوج وبويضة من زوجته وتزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى.

---

(٢٦) لمزيد من التفصيل حول التلقيح في المختبر انظر:

Hadawale N. M. et al. *international research journal of pharmacy* (IRJP) 2 (7) 2011 PP: 22-25.

(٢٧) هذه الصور مستقاة من القرار الثاني لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ – ٢٨ يناير ١٩٨٥ م، انظر هذا القرار منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٢ المجلد ٢ الصفحات من ١٠٣٥ ولغاية ١٠٤١.

الصورة السابعة: يجري التلقيح حسب الصورة السادسة ولكن تزرع البويضة في رحم زوجة أخرى للزوج[٢٨].

الصورة الثامنة: يتم التلقيح بين نطفة من الزوج وبويضة من زوجته وتزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة ولكن بعد انتهاء العلاقة الزوجية، كأن تتم بعد الطلاق أو وفاة الزوج.

ويلاحظ من خلال استعراض أساليب التلقيح الصناعي سابقة الذكر، أنه في بعض تلك الأساليب يشترك في عملية التلقيح والحمل والولادة امرأتان، إحداهما صاحبة البويضة الملقحة وتسمى الأم البيولوجية، والثانية صاحبة الرحم ويطلق عليها لقب الأم المتبرعة أو الأم المستعارة، ويجري التلقيح في هذه الحالة بأخذ نطفة من رجل وبويضة من امرأة ويتم التلقيح، وبعد ذلك تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى غير صاحبة البويضة الملقحة.

ويثار التساؤل في هذا الصدد حول من هي الأم الحقيقية للمولود الناتج عن هذا التلقيح ؟ هل هي الأم البيولوجية (صاحبة البويضة الملقحة) أم هي الأم المتبرعة (صاحبة الرحم)؟

وفي هذا الصدد هناك ثلاثة اتجاهات، يرى الاتجاه الأول[٢٩]، أن العلم قد أثبت أن الجنين بعد زرعه في رحم الأم المتبرعة لا يكتسب منها سوى الغذاء، فهو أشبه ما يكون بطفل تغذى من غير أمه، وإن كانت الأم المتبرعة صاحبة الرحم تشعر بالمشقة والتعب وتمد الطفل بالغذاء والدم، فلا يعني ذلك أنها تكسبه صفات وراثية، بل صاحبة البويضة هي التي تعطيه الصفات الوراثية، وينتهي أنصار هذا الرأي إلى القول بأن

(٢٨) انظر في صور التلقيح ورأي فقهاء الشريعة الإسلامية: عبد الله البسام، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢ الجزء ٢، من أبحاث وقائع الدورة الثانية المنعقدة في جدة، السعودية، من ٢٢ – ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م. ص ١٥٤ وما بعدها.

(٢٩) انظر أنصار هذا الرأي وحججهم بالتفصيل: ماهر حامد الحولي، الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠٠٩، المجلد ١١، العدد ٢ ص (٣٧٠)، بكر بن عبد الله أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣ الجزء ٣، من أبحاث وقائع الدورة الثالثة، المنعقدة في (عمان) الأردن، من ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، ص٩٨، كريمة عبود جابر، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليها، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، تصدر عن جامعة الموصل، المجلد ٩، العدد ٣ ٢٠١٠ ص ٢٥٧.

نسب المولود في هذه الحالة للأم البيولوجية صاحبة البويضة الملقحة، أما الأم المتبرعة فتعد بمثابة الأم بالرضاعة وتأخذ حكمها.

ويرى أصحاب الاتجاه الثاني[٣٠]، أن الأم الحقيقية هي الأم المتبرعة أو المستعارة التي ولدت المولود وليست الأم البيولوجية صاحبة البويضة، واستندوا في ذلك إلى العديد من نصوص القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾[٣١]، فالأم هي التي تلد، وقوله عز وجل: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾[٣٢]، فالتي حملت وتحملت قسوة وآلام المخاض والوضع، وضعفت جراء ذلك ضعفاً بعد ضعف هي الأم التي نشأ الجنين في رحمها، فهي صاحبة الرحم وهي الأم المتبرعة وليست صاحبة البويضة.

ويرى اتجاه ثالث[٣٣]، أن نسب المولود يثبت إلى الاثنتين، الأم البيولوجية والأم المتبرعة، فكلتاهما أسهمتا في تكوينه، وتعتبر كل واحدة أماً للمولود وتعاملان المعاملة ذاتها فيما يترتب على النسب من آثار، أما الحضانة فهي للأم الوالدة أي المتبرعة لأنها تكملة للحمل والولادة، وبالنسبة للميراث، فتقتسمان نصيب الأم الواحدة، كالزوجتين تقتسمان نصيب الزوجة الواحدة في حال وفاة الزوج، ويرث المولود كلتا الأمين باعتباره ابناً لهما حسب حال كل منهما.

وباستعراض نصوص قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، نجد أن المشرع الإماراتي اعتنق الاتجاه الثاني، فنص في الفقرة (٣) من المادة (٩٠) من ذلك القانون على أنه: «٣- يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة»، وهذا يعني أن نسب كل مولود يثبت إلى الأم التي ولدته بمجرد الولادة، والأم التي تلد هي الأم المتبرعة وليست الأم البيولوجية.

---

(٣٠) انظر أنصار هذا الرأي وتفصيل أسانيدهم من القرآن والسنة: محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣ الجزء ٣، من أبحاث وقائع الدورة الثالثة، المنعقدة في (عمان) الأردن، من ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، (الكويت، جامعة الكويت، ١٩٩٣) ص ٣٨٩.

(٣١) سورة المجادلة الآية (٢).

(٣٢) سورة الأحقاف الآية (١٥).

(٣٣) انظر في تفصيل هذا الرأي: جمعة محمد بشير، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، المجلة الجامعة تصدر عن جامعة الزاوية، ليبيا، العدد السابع، ٢٠٠٥ ص ١٩٥ وما بعدها.

وبهذا يمكن القول أن القانون الإماراتي يعتبر الأم الحقيقية هي الأم التي ولدت وهي الأم المتبرعة وليست الأم البيولوجية، حيث اكتفى المشرع بواقعة الولادة لثبوت نسب الطفل لأمه، وإن كان الطفل غير شرعي أو تعثر إثبات نسبه لأبيه، فالمشرع حدد وسائل إثبات النسب للأب في المادة ٨٩ من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي وهي الفراش أو الإقرار أو البينة أو الطرق العلمية إذا ثبت الفراش[٣٤]، أما بالنسبة للأم فيكفي إثبات واقعة الولادة لإثبات نسب المولود للمرأة التي ولدته ولم يشترط إثبات الفراش.

وبعد تعيين من هي الأم الحقيقية، وبيان شروط ثبوت الجنسية الإماراتية للمولود غير الشرعي وفقاً للقانون الإماراتي، واستعراض صور التلقيح الصناعي وأساليبه[٣٥]، تتضح الصورة وتتجلى الحالات التي تثبت فيها الجنسية الإماراتية للمولود غير الشرعي الناتج عن تلقيح صناعي بناء على رابطة الدم من جهة الأم، والتي يمكن حصرها في أساليب التلقيح الصناعي التي تجري بطرق محرمة شرعاً أو تتم بين أشخاص لا تربطهم علاقة شرعية سواء وقت التلقيح أو وقت زرع البويضة الملقحة، في الفرض الذي تكون فيه المرأة التي زرعت البويضة الملقحة في رحمها مواطنة بحكم القانون عند ولادة المولود، وتكاد تنحصر تلك الفروض في ست حالات نفصلها فيما يأتي:

الحالة الأولى: التلقيح الداخلي الذي يجري عن طريق أخذ نطفة ذكرية من رجل وحقنها في المكان المناسب من رحم امرأة أجنبية عن الرجل صاحب النطفة.

من المتصور أن يؤخذ حيوان منوي من رجل ويتم حقنه في رحم مواطنة بحكم القانون، ففي هذه الحالة يعتبر المولود الناتج عن ذلك التلقيح طفلاً غير شرعي، فهذا التلقيح تم بين أشخاص لا تربطهم علاقة زوجية، مما يرتب تمتع المولود بالجنسية الإماراتية استناداً لرابطة الدم من جهة الأم منذ لحظة الميلاد، شريطة تمتع الأم بالجنسية الإماراتية الأصلية وقت الميلاد، ولا يختلف الحكم إذا فقدت الأم الجنسية بعد الميلاد، أو إذا تم التلقيح أو الولادة خارج دولة الإمارات، فيكفي لثبوت الجنسية الأصلية للمولود عدم ثبوت نسب المولود لأبيه، وتمتع الأم بالجنسية الأصلية وقت الميلاد.

(٣٤) لمزيد من التفصيل حول إثبات النسب في الشريعة الإسلامية وموقفها من الطرق العلمية كالبصمة الوراثية، انظر: خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، (عمان: دار النفائس، ٢٠٠٦) ص ١٥٥ وما بعدها.

(٣٥) انظر ما تقدم في بداية المطلب الثاني.

وخلاف ذلك، كأن تتمتع الأم بالجنسية المكتسبة أو في حالة تمتعها بالجنسية الأصلية وقت التلقيح وفقدها لتلك الجنسية عند الولادة، أو ثبوت نسب المولود لشخص أجنبي الجنسية، لا يترتب ثبوت الجنسية الأصلية للمولود.

الحالة الثانية: بأن يجري تلقيح خارجي بين نطفة تعود لرجل، وبويضة تعود لامرأة أجنبية عن الرجل، ومن ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجة الرجل صاحب النطفة.

ومن الجدير بالذكر، أن حالة التلقيح هذه وباقي الحالات التي تتم بين أشخاص لا تربطهم علاقة زواج وقت التلقيح أو وقت زرع البويضة الملقحة محظورة وفقاً للقانون الإماراتي ومعاقب عليها[٣٦]، ولا يثبت فيها النسب للأب على اعتبار أن التلقيح أو زراعة البويضة تم بين أشخاص لا تربطهم علاقة شرعية وقت التلقيح أو الزرع[٣٧].

ولكن على فرض حدوثها، فهل يتمتع المولود بالجنسية الإمارتية؟ لا شك في أن المولود يتمتع بالجنسية الإماراتية في هذه الحالة في الفرض الذي تكون فيه زوجة الرجل الذي تم زرع البويضة الملقحة في رحمها مواطنة بحكم القانون وقت ميلاد الطفل، وإن كان الرجل الزوج أجنبي الجنسية، ففي هذا الفرض يعد المولود غير شرعي[٣٨] وتثبت الجنسية للمولود بناء على رابطة الدم من جهة الأم.

الحالة الثالثة: بأن يتم تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة امرأة أجنبية عن الرجل، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى غير صاحبة البويضة الملقحة.

---

(٣٦) يحظر قانون ترخيص مراكز الإخصاب الاتحادي رقم (١١) لسنة (٢٠٠٨) في المادة (٩) إجراء أي تلقيح بأحد تلك الأساليب، وعاقب في المادة ٢٩ من القانون ذاته كل من يجري تلقيحاً بأحد تلك الأساليب، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٣٧) لمزيد من التوسع فيما يتعلق بموقف القوانين المختلفة من التلقيح الصناعي بين أشخاص لا تربطهم علاقة زوجية، والوقوف على التشريعات التي تبيح ذلك التلقيح والتشريعات التي تجرمه، انظر: محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، مرجع سابق، ص ١٧٠ وما بعدها.

(٣٨) اعتبر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة أساليب التلقيح الصناعي في هذه الحالة وفي جميع الحالات التي يتم فيها التلقيح بين أشخاص لا تربطهم علاقة زوجية قائمة وقت التلقيح أو زرع البويضة، محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين.

لاشك في أن المولود في هذه الحالة لا يثبت نسبه لأبيه قانوناً وفقاً للقانون الإماراتي، ويعد مولوداً غير شرعي، وكالحالات السابقة تثبت له الجنسية الإماراتية طالما كانت الأم المتبرعة وهي في هذه الحالة المرأة التي زرعت في رحمها البويضة الملقحة، مواطنة بحكم القانون وقت الولادة.

الحالة الرابعة: إذا تم التلقيح بين نطفة من الزوج وبويضة من زوجته وزرعت البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى.

من المتصور أن يجري التلقيح بين زوجين يحملان جنسية أجنبية، كأن تؤخذ نطفة من الزوج وبويضة من زوجته ويجري التلقيح، ومن ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية عن الزوج، فإذا كانت تلك المرأة مواطنة بحكم القانون، فلا شك في أن الطفل يعد غير شرعي، وتثبت له الجنسية الإماراتية طالما حافظت أمه (الأم المتبرعة) على الجنسية الإماراتية وقت الوضع.

الحالة الخامسة: أن يتم تلقيح خارجي بين نطفة مأخوذة من الزوج وبويضة تعود لزوجته، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجة أخرى للزوج.

ولعل هذه الحالة من المسائل التي لا يمكن تصورها قبل ظهور التلقيح الصناعي، ولكن ماذا لو حصلت بالفعل، فهل يتمتع الابن بالجنسية الإماراتية الأصلية بناء على رابطة الدم من جهة الأم وفقاً لهذه الحالة إذا كانت الأم المتبرعة(التي تم الزرع في رحمها) مواطنة بحكم القانون وقت الولادة؟

تعتمد الإجابة عن هذا التساؤل على مدى اعتبار المولود في هذه الحالة شرعياً أو غير شرعي، فإذا عُد غير شرعي تثبت له الجنسية بحكم القانون بناء على رابطة الدم من جهة الأم؛ كونه طفلاً غير شرعي، وإذا اعتبر مولوداً شرعياً، لا تثبت له تلك الجنسية استناداً إلى رابطة الدم من جهة الأم، إلا إذا كان والده عديم أو مجهول الجنسية -كما سوف نبين ذلك في موقعه من هذه الدراسة- أما إذا كان والده يحمل جنسية أجنبية، فيعتبر حينها ابن مواطنة من أب أجنبي الجنسية، يمكن أن يكتسب الجنسية بالتجنس إذا توفرت الشروط الواردة في المادة (١٠) مكرر من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجنسية والجوازات.

وبالنسبة لموقف المشرع الإماراتي من هذه المسألة، نجده لا يجيز إجراء مثل هذا التلقيح، فالفقرة (٥) من المادة (١٠) من قانون الإخصاب الإماراتي، تعتبر هذا

التلقيح من أنواع التلقيح المحظورة والمعاقب عليها وفقاً للمادة (٢٩) من القانون ذاته، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن الجدير بالذكر، أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[٣٩] أجاز هذا الأسلوب (الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجة أخرى للزوج نفسه) في الدورة السابعة عام ١٤٠٤ هـ، ولكنه ما لبث أن تراجع عن تلك الإجازة في الدورة الثامنة، وبرر ذلك بالقول: «إن الزوجة الثانية التي تم الزرع في رحمها قد تحمل ثانية قبل انغلاق رحمها من خلال الاتصال الطبيعي مع زوجها ثم تلد توأمين ولا يعلم أيهما ولد التلقيح الصناعي من ولد المعاشرة الطبيعية، مما يرتب اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكلا الولدين، واختلاط ما يترتب على ذلك من أحكام.

ويتضح من هذا أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي سحب الإجازة في تلك الحالة لعدم اختلاط الأنساب من جهة الأم، مما لا يدع مجالاً للشك في أن استخدام التلقيح الصناعي في تلك الصورة محرم ولا يجوز شرعاً، وطالما كان هذا الأسلوب محظوراً ومعاقباً عليه وفقاً للقانون الإماراتي، ومحرماً شرعاً بحسب رأي مجلس مجمع الفقه الإسلامي، يمكن القول إن المولود يُعد مولوداً غير شرعي وبذلك تثبت له الجنسية الإماراتية الأصلية إن كانت أمه تتمتع بتلك الجنسية وقت الميلاد.

الحالة السادسة: أخذ نطفة ذكرية وبويضة من رجل وامرأة أثناء قيام العلاقة الزوجية، ومن ثم إجراء التلقيح بعد انتهاء العلاقة الزوجية أو إجراء التلقيح أثناء قيام العلاقة الزوجية ولكن يتراخى زرع البويضة في رحم المرأة ذاتها صاحبة البويضة إلى ما بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

والفروض الممكن تصورها في هذه الحالة، أن تؤخذ نطفة من الزوج ويحتفظ بها لدى مركز الإخصاب عن طريق تجميدها، وتنتهي العلاقة الزوجية بين الزوجين، كأن يتوفى الزوج أو يُوقع الطلاق، ومن ثم يُجري مركز الإخصاب تلقيحاً لتلك النطفة مع بويضة مأخوذة من الزوجة، أو من الممكن أن تؤخذ النطفة من الزوج ويتم تلقيحها

(٣٩) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٢ المجلد ٢ الصفحات من ١٠٣٥: ١٠٤١.

مع بويضة زوجته، ويحتفظ مركز الإخصاب بالبويضة الملقحة ويقوم بزرعها في رحم المرأة صاحبة البويضة بعد وفاة الزوج أو الطلاق.

وفي الحقيقة، يعد هذا التصرف من التصرفات المحظورة والمعاقب عليها وفقاً لقانون ترخيص مراكز الإخصاب الإماراتي[٤٠]، ولكن على فرض حصوله، هل يتمتع المولود بالجنسية الإماراتية بناء على رابطة الدم من جهة الأم، إذا كانت الأم تتمتع بتلك الجنسية وقت الميلاد، وكان الأب يحمل جنسية أجنبية؟

يمكن القول إن المولود يتمتع بتلك الجنسية في الفرض الذي يعد فيه مولوداً غير شرعي، أما إذا اعتبر غير ذلك فلا يتمتع بالجنسية الإماراتية بناء على رابطة الدم من جهة الأم، ولكن متى يعد مولوداً شرعياً ومتى لا يعتبر كذلك؟

بالرجوع إلى نصوص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والمتعلقة بثبوت النسب نجد أن المادة (٩١) قضت بأن أقل مدة حمل هي مائة وثمانون يوماً، وأكثر مدة حمل هي ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، وعلى هذا تحسب المدة من تاريخ انتهاء العلاقة الزوجية سواء أكانت وفاة أم طلاقاً إلى وقت الولادة، حيث يثبت النسب للأب، ويعد المولود شرعياً ولا تثبت له الجنسية الإماراتية في الفرض السابق، إذا كانت تلك المدة أقل من ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً، أما إذا تجاوزت تلك المدة، فيُعد المولود غير شرعي وتثبت له الجنسية الإماراتية الأصلية في حال توفرت الشروط التي ذكرناها في الفرض السابق.

ولقد نظر القضاء الإماراتي قضية تتشابه وقائعها مع الفرض السابق وأصدر فيها عدة أحكام[٤١]، تتلخص وقائعها، بأن مواطناً متزوجاً من أجنبية لم يتمكنا من الإنجاب بالطريقة الطبيعية، وقررا إجراء تلقيح صناعي لدى أحد المراكز في دولة

(٤٠) نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٣ من قانون مراكز الإخصاب الإماراتي على أنه: يجب على المركز عند الشروع في تقنيات المساعدة على الإنجاب أن يلتزم بما يأتي ... ٤- إتلاف البويضات الملقحة التي لم يتم زرعها في الزوجة والبويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية المجمدة عند وفاة أحد الزوجين أو في حالة الطلاق وذلك بتركها دون عناية طبية». وقضت المادة ٣٠ من القانون ذاته بأنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين (١٣) و(١٩) من هذا القانون».

(٤١) انظر أحكام القضاء الإماراتي التي تعاقبت في هذه: حكم محكمة أبو ظبي الابتدائية رقم ٧١٨/ ٢٠١٠ (غير منشور)، حكم محكمة استئناف أبو ظبي رقم ٩/ ٢٠١١ (غير منشور)، حكم محكمة نقض أبو ظبي في الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١١ س ٥ ق .أ (غير منشور).

الإمارات، وأجرى المركز التلقيح، وبعد ذلك حصل طلاق وانتهت العلاقة الزوجية وولدت الزوجة، ومن ثم أقام الزوج دعوى نفي نسب أمام المحكمة الابتدائية في أبو ظبي على سند من القول أن التلقيح حصل من قبل المركز بعد انتهاء العلاقة الزوجية ودون موافقته، ونظرت المحكمة الدعوى وانتهت إلى عدم قبول دعوى نفي النسب، استناداً إلى نص المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية سالف الذكر، حيث تبين لها أن الفترة الزمنية ما بين الطلاق والولادة لا تتجاوز المدة القانونية البالغة الثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، ولم يرتضِ الزوج بهذا الحكم وقام باستئنافه، وقضت محكمة استئناف أبو ظبي بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى، ولم يرتضِ الزوج بهذا القضاء أيضاً، وطعن عليه أمام محكمة النقض التي انتهت إلى رفض الطعن.

المبحث الثاني

جنسية طفل الأنابيب المولود لمواطنة من أب عديم أو مجهول الجنسية

بالإضافة إلى تمتع ابن المواطنة الذي لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً بالجنسية الإماراتية كما أسلفنا، يتمتع بتلك الجنسية ابن المواطنة بحكم القانون، إذا كان ثابت النسب لأبيه وكانت أمه تتمتع بالجنسية الإماراتية بحكم القانون، بشرط أن يكون الأب عديم أو مجهول الجنسية، فوفقاً لهذه الحالة يتمتع ابن المواطنة بحكم القانون بالجنسية الأصلية إذا كان والده عديم أو مجهول الجنسية، وبطبيعة الحال يتمتع ابن المواطنة بحكم القانون الناتج عن تلقيح صناعي بتلك الجنسية إذا كان والده عديم أو مجهول الجنسية، ولكن ما هي الشروط والحالات التي تثبت فيها تلك الجنسية لهذا المولود؟ نبين ذلك من خلال مطلبين: نخصص الأول لشروط ثبوت الجنسية الإماراتية للمولود من مواطنة لأب عديم أو مجهول الجنسية بصفة عامة، ونتناول في الثاني، حالات ثبوت الجنسية الإماراتية لطفل الأنابيب المولود لمواطنة من أب عديم أو مجهول الجنسية.

المطلب الأول

شروط ثبوت الجنسية الإماراتية للمولود من مواطنة لأب عديم أو مجهول الجنسية بصفة عامة

نصت الفقرة (د) من المادة (٢) على أنه: د – المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له.

يتضح من هذا النص أن شروط ثبوت الجنسية للمولود بناء على رابطة الدم من جهة الأم في هذه الحالة ثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: جهالة جنسية الأب أو انعدامها.

جاء في النص السابق ذكره عبارة «... ولأب مجهول أو لا جنسية له»، فهل المقصود جهالة الأب أم جهالة جنسية الأب؟ لا ريب أن المقصود هو جهالة جنسية الأب وليس جهالة الأب، فلا يعقل أن المشرع قصد جهالة الأب؛ لأن في ذلك تكراراً لنص الفقرة (ج) من المادة (٢) والذي يقرر ثبوت الجنسية للابن الذي لم يثبت نسبه لأبيه، ولا يعقل أن المشرع يكرر الحكم ذاته الوارد في فقرة سابقة على الفقرة (د) التي نحن بصددها[٤٢].

وعلى هذا، تثبت الجنسية الإماراتية الأصلية للمولود من أم مواطنة في الحالة التي يكون فيها الأب عديم الجنسية أو مجهول الجنسية، ولعل الفرق بين مجهول الجنسية وعديم الجنسية، هو أن الأول قد تكون له جنسية ولكنها غير معروفة لسبب أو لآخر، أما الثاني، فليس هناك ثمة شك في عدم تمتعه بأي جنسية، كأن يكون مواطناً وفقد الجنسية لأي سبب، أو يكون عديم الجنسية منذ الميلاد[٤٣].

ولعل المشرع الإماراتي قرر ثبوت الجنسية الأصلية للمولود في هذه الحالة، للحيلولة دون انعدم جنسية المولود في هذا الفرض، فكون الأب عديم أو مجهول الجنسية، وعدم تمتع المولود بجنسية الأم أو حصوله على الجنسية بناء على حق الإقليم، يرتب عدم تمتع المولود بأي جنسية منذ الميلاد، ولأجل تجنب هذه النتيجة ومحاكاة للتشريعات الدولية[٤٤] والوطنية التي قررت ثبوت الجنسية الأصلية للمولود في هذه الحالة استناداً إلى رابطة الدم من جهة الأم، قرر المشرع الإماراتي هذا الحكم في الفقرة (د) من المادة (٢) سالفة الذكر.

---

(٤٢) في المعنى نفسه، د. محمد روبي قطب، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٤٣) أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي،(الشارقة: مكتبة الجامعة، ٢٠٠٨)، ص ١٧٣.

(٤٤) من التشريعات الدولية نذكر: الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، حيث نصت في المادة الرابعة على أن: «تمنح الدولة المتعاقدة جنسيتها لأي شخص يكون لولا ذلك عديم الجنسية ويكون أحد أبويه بتاريخ ولادته متمتعاً بهذه الجنسية ..». ومن القوانين التي قررت حكماً مماثلاً نذكر: قانون الجنسية الأردني الذي قرر الحكم ذاته في الفقرة (٤) من المادة (٣)، وقانون الجنسية المصري المادة ٢/٢، وقانون الجنسية الكويتي المادة ٣. ونظام الجنسية السعودي البند (٧).

ويقع عبء إثبات جهالة أو انعدام جنسية الأب، على طالب ثبوت الجنسية وفقاً لهذه الحالة، وفي الواقع العملي تتقدم الأم في أغلب الحالات بهذا الطلب لتثبيت الجنسية لمولودها من أب عديم أو مجهول الجنسية.

وبهذا الصدد، نذكر أنه تقدمت مواطنات بحكم القانون بما يقارب ١٣ طلباً لتثبيت الجنسية الأصلية لأبنائهن استناداً إلى نص الفقرة (د) من المادة (٢) سالفة الذكر، ورفعت الجهة المختصة بنظر تلك الطلبات استفساراً لدائرة الفتوى والتشريع، حول تحديد الجهة المسؤولة عن إثبات جهالة أو انعدام جنسية الأب، ومتى يتحقق انعدام جنسية الأب؟ ورأت دائرة الفتوى والتشريع «أن الأب الذي لا جنسية له هو الذي لا جنسية له منذ تاريخ ميلاده أو كانت له جنسية ثم فقدها في وقت لاحق على ميلاده، وإن عبء إثبات أن الأب لا يتمتع بأية جنسية يقع على عاتق ذوات الشأن طالبات حصول أبنائهن على جنسية الدولة»(٤٥).

وعلى هذا، يُعد الأب عديم الجنسية من تاريخ فقده للجنسية، وهذا يرتب أن المواطنة بحكم القانون المتزوجة من شخص أجنبي الجنسية، يعد ابنها المولود بعد فقد والده الجنسية الأجنبية، مواطناً بحكم القانون، أما ابنها الآخر المولود قبل هذا التاريخ، فيعتبر ابن مواطنة من أب أجنبي الجنسية، ولا يعد مواطناً بحكم القانون كأخيه، ولكن له فرصة الحصول على الجنسية الإماراتية بالتجنس إذا تقدم بطلب تجنس واستوفى كافة شروط التجنس المنصوص عليها في المادة (٣) والماد(١٢) مكرر من قانون الجنسية الإماراتي المعدل بالمرسوم رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٧.

الشرط الثاني: ثبوت نسب المولود لأبيه

لكي تثبت الجنسية الأصلية للمولود بناء على رابطة الدم من جهة الأم في هذه الحالة، يجب أن يثبت نسب المولود لأبيه مجهول أو عديم الجنسية، أما إذا لم يثبت نسب المولود لأبيه قانوناً، فتثبت الجنسية الإماراتية الأصلية للمولود في هذا الفرض ولكن ليس وفقاً لهذه الحالة، وإنما للحالة السابق بيانها، وهي الحالة الخاصة بثبوت الجنسية الأصلية لابن المواطنة الذي لم يثبت نسبه لأبيه، أما الحالة التي نحن بصددها فيجب لثبوت الجنسية الأصلية ثبوت النسب للأب.

(٤٥) انظر: دائرة الفتوى والتشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة، الرأي رقم ١٦٩٧ تاريخ، ٢/ ٤/ ١٩٩٥.

الشرط الثالث: تمتع الأم بالجنسية الأصلية وقت ميلاد الابن

لا يكفي لثبوت الجنسية الإماراتية الأصلية للمولود ثبوت نسبه لأبيه عديم أو مجهول الجنسية، بل يجب أن تتمتع الأم بتلك الجنسية وقت ميلاد الابن، ولا عبرة لمكان واقعة الميلاد، فتثبت الجنسية الأصلية للابن في هذه الحالة طالما كانت الأم تتمتع بها وقت الميلاد سواء تم الميلاد في دولة الإمارات أو في الخارج، ولا يغير من الحكم فقد الأم لتلك الجنسية بعد الميلاد حيث تثبت للابن تلك الجنسية طالما كانت تلك الجنسية ثابتة للأم لحظة الميلاد.

ولكن ماذا لو كان نوع جنسية الأم بالتجنس وليست الجنسية الأصلية؟ من المؤكد أن الابن لا تثبت له الجنسية الأصلية وفقاً لهذه الحالة، حتى وإن ثبت نسبه لأبيه وكان هذا الأخير عديم أو مجهول الجنسية.

إلا أنه وفقاً لقانون الجنسية الإماراتي ووفقاً للتعديلات الأخيرة التي طرأت على هذا القانون(٤٦)، يمكن أن يكتسب ابن المواطنة الجنسية بالتجنس وليست الجنسية الأصلية في فروض معينة، نبينها فيما يأتي:

أولاً: حالة حصول ابن المواطنة من أب أجنبي على الجنسية الإماراتية في الفرض الذي تفقد فيه الأم جنسية دولة الإمارات

نصت المادة ١٧ من قانون الجنسية الإماراتي على أنه: «للمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها، ويجوز لأولادها من الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادية في الدولة وأبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم».

ويتضح من هذا النص أن هناك شروطاً يجب توفرها لكي يكتسب ابن المواطنة جنسية دولة الإمارات، نبينها فيما يأتي:

١ - يجب أن يكون طالب التجنس ابن مواطنة بحكم القانون، فقدت والدته الجنسية بسبب زواجها من أجنبي ودخولها في جنسية زوجها الأجنبي.

(٤٦) انظر المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر، والذي نشير إليه اختصاراً في هذه الدراسة باسم: «قانون الجنسية المعدل».

٢ - أن تسترد أم الابن طالب التجنس جنسية دولة الإمارات، وبطبيعة الحال يجب توفر بعض الشروط لاستردادها تلك الجنسية منها[٤٧]:

أ - أن تكون جنسية الأم المراد استردادها جنسية أصلية، أما إذا كانت جنسية الأم بالتجنس فلا تسترد في هذه الحالة، فالجنسية بالتجنس وفقاً للقانون الإماراتي منحة لا تمنح إلا مرة واحدة، ولا تُسترد إذا فرط الشخص فيها.

ب - انتهاء الرابطة الزوجية بين المواطنة بحكم القانون والزوج الأجنبي انتهاء فعلياً أو حكمياً، كوفاة الزوج أو الطلاق البائن أو الهجر.

ج - تنازل المواطنة بحكم القانون عن الجنسية الأجنبية المكتسبة بالزواج.

٣ - أن تكون إقامة ابن المواطنة طالب التجنس في دولة الإمارات العربية.

٤ - أن يبدي طالب التجنس رغبته في التخلي عن جنسيته.

ويتضح من هذه الشروط أن ابن المواطنة من أب أجنبي لا يتمكن من اكتساب جنسية دولة الإمارات في هذه الحالة إذا كانت جنسية أمه بالتجنس، هذا لأن اكتساب الجنسية في هذه الحالة يتطلب استرداد جنسية الأم المفقودة، ولا يتسنى ذلك في الحالة التي تكون فيها تلك الجنسية بالتجنس.

ثانياً: شروط اكتساب ابن المواطنة من أب أجنبي الجنسية الإماراتية في الحالة التي لا تفقد فيها الأم جنسية دولة الإمارات.

أدخل المشرع الإماراتي من خلال التعديلات الأخيرة على قانون الجنسية نصاً جديداً يتضمن تجنيس طائفة جديدة لم يتطرق إليها في القانون قبل التعديل، وهي تجنيس أبناء المواطنات من أب أجنبي[٤٨]، فقانون الجنسية الإماراتي وفقاً لوضعه

(٤٧) لمزيد من التفصيل حول تلك الشروط انظر: عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ٣٦٤ وما بعدها.

(٤٨) ومن القوانين العربية التي أدخلت تعديلات على ثبوت الجنسية بناء على رابطة الدم من جهة الأم، نذكر قانون الجنسية المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، والذي أدخل تعديلاً جوهرياً في ثبوت الجنسية المصرية لابن المواطنة المصرية سواء أكانت جنسية الأم أصلية أم مكتسبة، فقبل هذا التعديل كانت الجنسية الأصلي تثبت لابن المواطن المصري، وجاء التعديل لإرساء قاعدة ثبوت الجنسية الأصلية بناء على حق الدم المستمد من الأب أو الأم استجابة لمبدأ المساواة الدستورية بينهما، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص ١٤٦ وما بعدها.

القديم لم يتطرق لتجنيس ابن المواطنة من أب أجنبي، وتناول جانباً من هذا الأمر في نص المادة ١٧ عند تنظيم مسألة استرداد الجنسية وتطرق لشروط اكتساب ابن المواطنة بحكم القانون التي فقدت جنسيتها جنسية دولة الإمارات، أما عن تجنيس ابن المواطنة التي لم تفقد الجنسية الإماراتية، أو تجنيس ابن المواطنة بالتجنس فلم يأتِ القانون قبل التعديل على ذكرها.

وللإحاطة بشروط اكتساب ابن المواطنة من أب أجنبي الجنسية الإماراتية في الحالة التي لا تفقد فيها الأم جنسية دولة الإمارات، نصت المادة ١٠ مكرر من قانون الجنسية المعدل على أنه: «... يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي بعد مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد شريطة أن تكون الأم متمتعة بالجنسية وقت ميلاده حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسية، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية..».

يتضح من هذا النص أن هناك شروطاً يجب توفرها مجتمعة لقبول طلب التجنس وفقاً لهذه الحالة هي:

١ - تمتع الأم بالجنسية الإماراتية الأصلية أو بالتجنس وقت ميلاد الابن أو البنت.

٢ - ثبوت نسب الابن لأبيه الأجنبي.

٣ - مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ ميلاد الابن.

٤ - أن تحافظ الأم على الجنسية الإماراتية خلال الفترة الواقعة بين تاريخ الميلاد وتاريخ تقديم طلب الحصول على الجنسية.

وعلى هذا، فإن تخلف شرط من تلك الشروط، كعدم تمتع الأم بالصفة الوطنية وقت ميلاد الابن، أو فقدها لهذه الصفة بعد الميلاد، كسحب جنسيتها أو إسقاطها عنها، أو تقديم طلب الحصول على الجنسية قبل مضي ست سنوات من عمر الابن، يرتب عدم قبول طلب التقدم للحصول على الجنسية.

وفي حال ثبوت نسب ابن المواطنة لأبيه الأجنبي، يختلف الحكم فيما لو كان الأب عديم أو مجهول الجنسية، أو يتمتع بجنسية دولة أجنبية، فإذا كان الأب يتمتع بجنسية دولة أجنبية وجنسية الأم أصلية أو مكتسبة، أو إذا كان الأب عديم الجنسية والأم مواطنة بالتجنس، يُقبل طلب الحصول على الجنسية في حالة توفر باقي الشروط

في كلتا الحالتين، ولكن لو كان الأب عديم أو مجهول الجنسية وكانت جنسية الأم أصلية، ففي هذه الفرضية تثبت للابن الجنسية الأصلية بقوة القانون منذ لحظة الميلاد استناداً إلى رابطة الدم من جهة الأم، كما فصلنا ذلك فيما تقدم(٤٩).

ولكن ماذا لو لم يثبت نسب الابن لأبيه الأجنبي؟ نفرق في هذه الفرضية بين كون الأم مواطنة بحكم القانون أو بالتجنس، ففي الفرضية الأولى، تثبت الجنسية الأصلية للابن بقوة القانون بناء على رابطة الدم من جهة الأم، فكما أسلفنا فيما تقدم، تثبت الجنسية الأصلية لابن المواطنة بحكم القانون استناداً إلى رابطة الدم من جهة الأم في حالتين إحداهما ثبوتها في حالة عدم ثبوت نسب الابن لأبيه قانوناً(٥٠)، أما في الفرضية الثانية، والتي لا يثبت فيها نسب ابن المواطنة بالتجنس لأبيه، فليس للابن أن يتقدم بطلب الحصوص على الجنسية في هذه الحالة، ولا تثبت له الجنسية بناء على رابطة الدم من جهة الأم.

وفيما يتعلق بنوع جنسية ابن المواطنة وسلطة الدولة في هذه الحالة، فيتمتع الابن بجنسية دولة الإمارات بالتجنس وسلطة الدولة في هذا الشأن تقديرية في منحه الجنسية، سواء أكانت جنسية الأم أصلية أم بالتجنس، فنص المادة ١٠ مكرر من قانون الجنسية المعدل، في هذا الشأن واضح وصريح، حيث استهل المشرع تلك المادة بعبارة يجوز منح الجنسية، مما يشير بشكل جلي إلى أن تلك الجنسية منحة من الدولة، والجنسية الأصلية حق وليست منحة.

المطلب الثاني
حالات ثبوت الجنسية الإماراتية لطفل الأنابيب المولود لمواطنة من أب عديم أو مجهول الجنسية

لا شك في أن بيان شروط ثبوت الجنسية الإماراتية لابن المواطنة من أب عديم أو مجهول الجنسية يمهد الطريق للتوصل إلى حالات ثبوت تلك الجنسية لطفل الأنابيب، وذلك بتطبيق تلك الشروط على طرق وأساليب التلقيح الصناعي التي سبق تفصيلها فيما تقدم، وبيان أي من تلك الأساليب يتوفر فيها تلك الشروط.

(٤٩) انظر إلى ما تقدم في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٥٠) انظر إلى ما تقدم في المطلب الأول من المبحث الأول.

ونذكر أن تلك الأساليب تتلخص في ثماني طرق[٥١]، وتبين لنا فيما سلف أن الجنسية الإماراتية الأصلية تثبت لطفل الأنابيب استناداً إلى حق الدم من جهة الأم في ستة منها، وهي تلك الأساليب التي يُعد فيها الطفل غير شرعي متى ما كانت الأم تتمتع بالجنسية الإماراتية وقت الميلاد، ولا شك أن عدا تلك الأساليب الستة، وهي تلك الطرق التي يعتبر فيها الطفل شرعياً[٥٢] تثبت فيها الجنسية الإماراتية للطفل إذا كان والده عديم أو مجهول الجنسية في حال توفر باقي الشروط، ونفصل هذا فيما يأتي:

الحالة الأولى: والتي تتم بأخذ نطفة ذكرية من رجل متزوج وتحقن في المكان المناسب من رحم زوجته.

تثبت الجنسية الإماراتية الأصلية لابن المواطنة الناتج عن تلقيح صناعي في الفرض الذي يجري فيه التلقيح بأخذ نطفة من الزوج وتحقن في رحم الزوجة، في حال كان الزوج عديم أو مجهول الجنسية وكانت الأم مواطنة بحكم القانون وقت الوضع، وبطبيعة الحال يشترط قيام العلاقة الزوجية وقت التلقيح.

وفي حال عدم تمتع الأم بالجنسية الأصلية وقت ميلاد الابن، أو تمتعها بالجنسية المكتسبة فلا تثبت للابن الجنسية الأصلية وفقاً لهذه الحالة، ويسري الحكم ذاته في حال تم التلقيح بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

الحالة الثانية: في حال إجراء التلقيح بأخذ نطفة من زوج، وبويضة من زوجته، والقيام بالتلقيح خارج الرحم، ومن ثم تنقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة.

وفي هذه الحالة يسري الحكم السابق بيانه في الحالة الأولى، حيث تثبت الجنسية الإماراتية الأصلية للمولود الناتج عن تلقيح صناعي في حال تم التلقيح في الظروف السابقة، ويشترط لثبوت تلك الجنسية تمتع الأم بها وقت الميلاد وثبوت نسب المولود لأب عديم أو مجهول الجنسية.

---

(٥١) انظر إلى ما تقدم في الطلب الثاني من المبحث الأول.

(٥٢) وهذه الأساليب هي المشروعة في قانون الإخصاب الإماراتي حيث بينت المادة ٩ من ذلك القانون خمس حالات يعتبر فيها الإخصاب محظوراً ولم تأتِ تلك المادة على ذكر هاتين الحالتين مما يفيد وفقاً لمفهوم المخالفة أنها حالات مشروعة وغير محظورة، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي حيث أجاز تلك الأساليب واعتبرها مشروعة ويثبت فيها نسب المولود للأب والأم، انظر: القرار الخامس لمجلس الفقه الإسلامي المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١ – ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ.

ومن التساؤلات التي قد تثار في صدد تلك الحالات، ماذا لو كانت جنسية الأم بالتجنس، أو كانت الأم مواطنة بحكم القانون ولكنها فقدت الجنسية بسبب زواجها من شخص يحمل جنسية أجنبية ودخولها في جنسية زوجها؟ وماذا لو كان الزوج والد الطفل الناتج عن تلقيح صناعي يتمتع بجنسية أجنبية وليس عديم أو مجهول الجنسية؟

لا شك في أن الطفل الناتج عن تلقيح صناعي في هذه الفروض، لا تثبت له الجنسية الأصلية استناداً إلى حق الدم من جهة الأم، ولكن وكما أسلفنا، يمكن لابن المواطنة التقدم بطلب تجنس في حالتين، الأولى: في حال كونه ثابت النسب لأبيه، وكان هذا الأخير يحمل جنسية أجنبية، وكانت أمه مواطنة بحكم القانون ولكنها فقدت الجنسية الإماراتية بسبب دخولها في جنسية زوجها الأجنبي، والثانية: إذا كان طالب التجنس ثابت النسب لأبيه الأجنبي الجنسية، وكانت أمه وقت ميلاده مواطنة إمارتية سواء أكانت جنسيتها أصلية أم بالتجنس.

وترتيباً على هذا، يحق للمولود الناتج عن تلقيح صناعي التقدم بطلب التجنس في حال كانت أمه مواطنة بحكم القانون أو مواطنة بالتجنس ووالده يتمتع بجنسية أجنبية، شريطة أن لا يتجاوز عمره ست سنوات، وأن تحافظ أمه على صفتها الوطنية منذ ميلاده وإلى تاريخ تقديم طلب التجنس، وأن يثبت نسبه لأبيه قانوناً.

وفي حال كون أمه مواطنة بحكم القانون وفقدت جنسيتها، فلا يتمكن من التقدم بطلب التجنس إلا بعد عودة الصفة الوطنية للأم، فهو يتقدم بطلب التجنس بصفته ابن مواطنة، ولن تلحق به تلك الصفة، إلا بعد عودتها للأم، ويتحقق ذلك باسترداد الأم الجنسية الإماراتية، وفي حال كانت الأم بالتجنس وفقدت جنسيتها فلن تعود لها الصفة الوطنية، ولن يتمكن المولود الناتج عن تلقيح صناعي تبعاً لذلك من التقدم بطلب التجنس، فالجنسية بالتجنس وفقاً للمادة (١٢) من قانون الجنسية الإماراتية، لا تمنح إلا مرة واحدة.

الخلاصة

بعد بحثنا في موضوع حالات وشروط الجنسية الإماراتية لطفل الأنابيب المستندة إلى حق الدم من جهة الأم، خرجنا من هذا الموضوع ببعض النتائج والتوصيات نبينها فيما يأتي:

أولاً: النتائج

١ - تثبت الجنسية الإماراتية الأصلية لطفل الأنابيب غير الشرعي بناء على رابطة الدم من جهة الأم وفقاً للقانون الإماراتي، في ست حالات لا يثبت فيها نسب المولود لوالده، وتتمتع فيها الأم بالجنسية الإماراتية وقت ميلاد الطفل، وهذه الحالات كالآتي:

أ - التلقيح الداخلي الذي يجري عن طريق أخذ نطفة ذكرية من رجل وحقنها في المكان المناسب من رحم امرأة أجنبية عن الرجل صاحب النطفة، تثبت الجنسية الأصلية لطفل الأنابيب في هذا الفرض، إذا كانت المرأة التي تم الحقن في رحمها مواطنة بحكم القانون وقت ميلاد الطفل.

ب - التلقيح الخارجي بين نطفة تعود لرجل، وبويضة تعود لامرأة أجنبية عن الرجل، ومن ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجة الرجل صاحب النطفة، تثبت الجنسية الأصلية لطفل الأنابيب في هذه الحالة، إذا كانت زوجة الرجل صاحب النطفة مواطنة بحكم القانون وقت ميلاد الطفل.

ج - التلقيح الخارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة امرأة أجنبية بالنسبة للرجل، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى غير صاحبة البويضة الملقحة، يتمتع بالجنسية الأصلية طفل الأنابيب في حال كانت المرأة التي زرعت البويضة الملقحة في رحمها مواطنة بحكم القانون وقت ميلاد الطفل.

د - التلقيح خارجياً في أنبوب اختبار بين نطفة من الزوج وبويضة من زوجته، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى، تثبت الجنسية الأصلية لطفل الأنابيب في حال كانت المرأة التي زرعت البويضة الملقحة في رحمها مواطنة بحكم القانون وقت ميلاد الطفل.

هـ - التلقيح الذي يتم بين نطفة من الزوج وبويضة من زوجته بعد انتهاء علاقة الزواج، أو التلقيح الذي يتم في الصورة السابقة في أثناء الزواج ولكن يتراخى زرع البويضة في رحم الزوجة ذاتها صاحبة البويضة الملقحة إلى ما بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالوفاة أو الطلاق، يتمتع طفل الأنابيب بالجنسية الإماراتية الأصلية في هذه الحالة إذا كانت الزوجة التي زرعت البويضة في رحمها مواطنة بحكم القانون وقت ميلاد الطفل.

و - التلقيح الخارجي الذي يتم بين نطفة مأخوذة من الزوج وبويضة تعود لزوجته ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجة أخرى للزوج، يتمتع طفل الأنابيب بالجنسية الإماراتية الأصلية في هذه الحالة إذا كانت الزوجة التي زرعت البويضة في رحمها مواطنة بحكم القانون وقت ميلاد الطفل.

٢ - يتمتع بالجنسية الإماراتية الأصلية استناداً إلى حق الدم من جهة الأم، طفل الأنابيب المولود لمواطنة بحكم القانون ولأب عديم أو مجهول الجنسية في حالتين هما:

- التلقيح الذي يتم بأخذ نطفة ذكرية من رجل متزوج وحقنها في رحم زوجته، تثبت الجنسية الأصلية لطفل الأنابيب في هذه الحالة إذا كانت الأم مواطنة بحكم القانون وقت ميلاد الطفل وكان الأب عديم أو مجهول الجنسية.

- في حال إجراء التلقيح بأخذ نطفة من زوج، وبويضة من زوجته، والقيام بالتلقيح خارج الرحم، ومن ثم تنقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، يتمتع بالجنسية الأصلية طفل الأنابيب في حال كانت الزوجة مواطنة بحكم القانون وقت ميلاد الطفل وكان الأب عديم أو مجهول الجنسية.

٣ - تبين لنا أن القانون الإماراتي يعتبر الأم الحقيقية هي الأم المتبرعة (صاحبة الرحم) وليست الأم البيولوجية (صاحبة البويضة)[٥٣]، وتوصلنا إلى هذا من خلال نصوص قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، حيث قرر المشرع في الفقرة (٣) من المادة (٩٠) من ذلك القانون، أنه: «٣- يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة»، وهذا يعني أن نسب كل مولود يثبت إلى الأم التي ولدته بمجرد الولادة، والأم التي تلد هي الأم المتبرعة وليست الأم البيولوجية، وبهذا يمكن القول إن القانون الإماراتي يعتبر الأم الحقيقية هي الأم التي ولدت وهي الأم المتبرعة وليست الأم البيولوجية، حيث اكتفى المشرع بواقعة الولادة لثبوت نسب الطفل لأمه.

ثانياً: التوصيات

بناء على نتائج الدراسة السابق بيانها، نقترح على المشرع الإماراتي الآتي:

١ - تبين لنا من خلال البحث في موضوع الجنسية الإماراتية لطفل الأنابيب المستندة

(٥٣) انظر في تفصيل ذلك إلى ما تقدم في: المطلب الثاني من المبحث الأول.

إلى حق الدم من جهة الأم، أن التلقيح الصناعي أفرز مسائل لم تكن موجودة قبل التطور الطبي في هذا المجال، كمسألة الأم البيولوجية والأم المتبرعة، فقبل التقدم الطبي في مجال التلقيح الصناعي لم يكن يتصور وجود أم أخرى للطفل غير تلك التي أنجبته، وهذه المسائل وإن كانت تثير مشكلة فيما يتعلق بنسب المولود من جهة الأم، إلا أنها ليست كذلك فيما يتعلق بمسائل الجنسية، ولا يمكن تعميم تلك المسألة لتشمل مدى تحقق رابطة الدم من جهة الأم لثبوت جنسية الأم لابنها، فكما هو معلوم، وما عبر عنه القضاء الإماراتي في أحكامه(٥٤) من أن الشريعة الإسلامية تتساهل في أحكام ثبوت النسب وتتشوف له وتعتمد فيه على أضعف الأسباب حماية للولد الذي يراد ثبوت نسبه من أن يتضرر بقطع نسبه مضرة شديدة تبقى آثارها السيئة عليه وعلى ذريته من بعده، فما القول لو كان الأمر يتعلق بثبوت الجنسية الإماراتية الأصلية أو بصيرورة الولد عديم الجنسية، لاشك في أن التمسك بأضعف الأسباب لثبوت تلك الجنسية له لا يكون مجافياً للعدالة.

وانطلاقاً من هذا المنطق، نقترح على المشرع الإماراتي، تقرير الجنسية في جميع الحالات استناداً إلى رابطة الدم من جهة الأم المتبرعة والأم البيولوجية على حد سواء، فتثبت الجنسية الإماراتية لطفل الأنابيب في جميع الحالات التي تطرقنا إليها في حال كانت الأم المتبرعة أو الأم البيولوجية تتمتع بالجنسية الإماراتية وقت ميلاد الطفل إذا توفرت شروط كل حالة.

٢ - النص صراحة في قانون الجنسية على الحالات التي تثبت فيها الجنسية الإماراتية لطفل الأنابيب، كأن يعدل نص الفقرة (ج) و الفقرة (د) بحيث تشمل كل فقرة حالات ثبوت الجنسية للمولود الناتج عن تلقيح صناعي التي تتوافق معها كما سبق بيانه في نتائج الدراسة.

(٥٤) انظر من هذه الأحكام: حكم محكمة النقض رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٢، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض في الأحوال الشخصية، السنة القضائية السادسة، ٢٠١٢، حيث جاء في حيثيات هذا الحكم: « .... فالشريعة الإسلامية تتساهل في أحكام ثبوت النسب وتتشوف له وتعتمد فيه على أضعف الأسباب حماية للولد الذي يراد ثبوت نسبه من أن يتضرر بقطع نسبه مضرة شديدة تبقى آثارها السيئة عليه وعلى ذريته من بعده...»

قائمة والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ - الكتب.

- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦).
- أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي،(الشارقة: مكتبة الجامعة، ٢٠٠٨).
- بدر الدين عبدالمنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية أحكام، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، (القاهرة: مطبعة العشري، ٢٠٠٥).
- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧).
- جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، (عمان: الدار العربية للنشر، ١٩٨٤).
- حسني عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦).
- حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦).
- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، (عمان: دار النفائس، ٢٠٠٦).
- سعدي إسماعيل البرزنجي، تكنولوجيا الإنجاب الجديدة، (المحلة الكبرى/ مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩).
- عامر أحمد القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠١).
- عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة،(دبي: أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٤).

- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١).
- محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، (الكويت: جامعة الكويت، ١٩٩٣).
- محمد روبي قطب، الجنسية ومركز الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٦).
- محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٥).
- محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، (الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٨).
- هشام صادق، عكاشة محمد عبدالعال، حفيظة السيد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦).

ب- الأبحاث.

- بكر بن عبد الله أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣ الجزء ٣، من أبحاث وقائع الدورة الثالثة، المنعقدة في (عمان) الأردن، من ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.
- جمعة محمد بشير، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، المجلة الجامعة تصدر عن جامعة الزاوية، ليبيا، العدد السابع، ٢٠٠٥.
- عبد الله البسام، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢ الجزء ٢، من أبحاث وقائع الدورة الثانية، المنعقدة في جدة ،السعودية، من ٢٢ – ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.
- عبدالوهاب أحمد محمد السعيدي، إثبات النسب ونفيه في الإسلام، مجلة جامعة الناصر، العدد الرابع يوليو ٢٠١٤.
- كريمة عبود جابر، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليها، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، تصدر عن جامعة الموصل، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠١٠.

- مازن هنية، إثبات نسب ولد الزنا، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩ م، المجلد: ١٧، العدد الأول يناير.
- ماهر حامد الحولي، الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠٠٩، المجلد ١١، العدد ٢.
- ماهر حصوة، فقه التنزيل: معالم وضوابط، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٣) العدد(١)، ٢٠١٦).
- محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣ الجزء ٣، من أبحاث وقائع الدورة الثالثة، المنعقدة في (عمان) الأردن، من ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

- Aboubakr M. Elnashar, M.D., Intrauterine insemination, Middle East Fertility Society Journal, Vol. 9, No. 2, 2004.
- Hadawale N. M. et al. international research journal of pharmacy (IRJP) 2 (7) 2011.
- John D Biggers, IVF and embryo transfer: historical origin and development, Reproductive BioMedicine, Volume 25, Issue 2, August 2012.
- Ombelet W, Van Robays J. Artificial insemination history: hurdles and milestones. Facts, Views & Vision in ObGyn, 7 (2) 2015.
- YulianZhao et al, n vitro fertilization: Four decades of reflections and promises, Biochimica et Biophysica Acta (BBA), Volume 1810, Issue 9, September 2011.

The Emirati nationality for a child conceived through artificial insemination based on the right of blood on the mother's side

Prof. Ziad Al-enizi*

Abstract:

Objectives: This study aims to analyse cases of proving the original Emirati nationality for a newborn resulting from artificial insemination based on the maternal right of blood. The goal is to highlight the extent of the need for legal amendments and to grant the newborn resulting from artificial insemination additional protection regarding nationality matters, **Methodology:** The study adopts an analytical approach by analysing the general provisions in the nationality law related to proving the original nationality of a newborn based on the maternal blood relationship. Subsequently, these provisions are applied to artificial insemination methods, **Results**: The study concluded with several key findings, most notably that the original Emirati nationality is established for a child born through illegitimate artificial insemination based on the maternal right of blood in five cases. This nationality is also confirmed for a child born through artificial insemination to a citizen mother with a father lacking nationality in three cases. According to UAE law, the true mother of a child born through artificial insemination is the donating mother (surrogate), not the biological mother (egg donor), **Conclusion:** The study concluded with the recognition of the need to amend certain provisions of the nationality law to encompass cases of proving nationality for a child born through artificial insemination. It recommended that Emirati nationality should be granted to a child born through artificial insemination based on the blood relationship from both the donating mother and the biological mother alike.

Keywords: Private International Law, Nationality, Artificial Insemination, In-vitro Fertilization, UAE Law.

* Prof of Private International Law - Al Ain University - United Arab Emirates.
Email: Ziad.alenizi@aau.ac.ae

- Submitted: 22/9/2019, Accepted: 23/2/2020.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P.296

أ.د. زياد خليف العنزي، حاصل على الدكتوراه في القانون الدولي الخاص من جامعة عين شمس ٢٠٠٨، يعمل حالياً أستاذاً للقانون الدولي الخاص في جامعة العين في دولة الإمارات العربية المتحدة، الاهتمامات البحثية، القانون الدولي الخاص، التحكيم، موضوعات القانون المدني، البريد الإلكتروني: Ziad.alenizi@aau.ac.ae

للاستشهاد:

العنزي، زياد. (٢٠٢٤). الجنسية الإماراتية لطفل الأنابيب المستندة إلى حق الدم من جهة الأم. *مجلة الحقوق*، *٤٨* (٢)، ٢٦٣-٢٩٦.

To Cite:

Ziad Al-enizi. (2024). The Emirati nationality for a child conceived through artificial insemination based on the right of blood on the mother's side. *Journal of Law*, *48*(2), 263-296.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Emirati nationality for a child conceived through artificial insemination based on the right of blood on the mother's side.

Prof. Ziad Al-enizi

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 2 - Vol. 48

ThulHijjah 1445 - June 2024